

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [91]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على نبي الرحمة. محمد بن عبدالله عليه وعلیه وصحبه افضل الصلاة وتم التسليم. اللهم صل ايها الاحبة المشاهدون متابعي قناة المجد العلمية نرحب بكم اطيب ترحيب ونحييكم بتحية الاسلام الخالدة. فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:01

في حلقة جديدة من برنامجكم الاكاديمية العلمية وفي هذا الدرس المبارك درس القواعد الفقهية والذي نسأل الله جل وعلا ان ينفعنا بما يدور فيه من علم نافع. يسرنا في بداية هذه الحلقة ايها الاحبة نرحب باسمكم بصاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل شارحا ومعلقا لهذا المتن نسأل الله ان - 00:00:21

عنا خير الجزاء ونرحب به في مطلع هذه الحلقة فحياكم الله صاحب الفضل. حياكم الله والاخوة المشاهدين وببارك الله فيكم. حياكم كما نرحب الاخوة الكرام معنا في الاستوديو ونرحب بكم انتم ايها الاحبة ويسعدنا تواصلكم معنا عبر موقع الاكاديمية على الانترنت دبليو دبليو دوت اسلام - 00:00:41

اکاديمي دوت نت نسعد من خلاله بتلقي استئلتكم واجوبتكم عما يدور في هذه الحلقة كما نسعد ايضا بتلقي مشاركاتكم الهاتفية على هواتف البرنامج والتي تظهر تباعا على الشاشة. نبدأ مستعينين بالله جل وعلا مستمدین منه العون والتوفيق. ونطلب من الشيخ عبد المحسن ان يتفضل مشكورا مأجورا - 00:01:01

وفي بدء هذه الحلقة. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين.

اللهم صلي اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يرزقني واخواني المسلمين العلم النافع والعمل الصالح - 00:01:21

صالح و يجعلنا واياهم من الهداة المهتدین. امين. ومن العاملين العالمين. بمنه وكرمه امين. انه جواد كريم من اهل العلم الذين اعتنوا امور وسائل القواعد والعناية بها والتفریع عليها الامام ابو العباس ابن تیمیة رحمه الله كان هذا الامام له عناية البناء على القواعد - 00:01:41

اخراجها والتفریع عليها بمقتضى الادلة الشرعية. وهو رحمه الله كما قد علم من طريقته ان انه لا يعود الدليل. واذا كان الدليل مسألة لا يتركه ابدا رحمه الله. بل يتمسك بالدليل وينصره ولا يعرف - 00:02:12

وله قول نصره بغير دليل وان كان كفيده من اهل العلم له خطأ وصواب وهذا هو شأن اهل العلم الخطأ والصواب معرض له كل انسان. لكن من اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر كما صح بذلك الخبر عن النبي عليه - 00:02:32

الصلوة والسلام. وقد كان هذا الامام في حياته موقفا مسددا. وكان رحمه الله همته ونهمته في العلم كما ذكروا في ترجمته رحمه الله وقد بين هذا الذهبي في ترجمته له وكذلك ابن رجب رحمه الله في ترجمته وكذلك - 00:02:52

في كتب مصنفة في سيرته رحمه الله ذكرت هذا وبيّنت حاله رحمه الله وجده واجتهاده منذ نشأته ومما ذكروا انه رحمه الله لما كان صبيا صغيرا من آ او كان يحمل اللوح الذي يكتب فيه و كانوا الكتابة في الالواح. وربما او في الجلد ونحوه - 00:03:12

برجل من اهل العلم وهو ذاهب ورآه وصبي صغير يذهب الى حلق العلم ويحضر دروس المشايخ. فاعجبه شأنه فكتب له اخبارا وكتب له احاديث في هذا اللوح كتب له احاديث كثيرة. نعم. ثم لما كتبها - 00:03:42

قال اقرأها فنظر فيها نظرة واحدة ثم قرأها حفظا بنظره واحدة رحمه الله ومر عليها مرة واحدة. والاحاديث تتجاوز العشرة وساقها والله وربما ساقها بالاسانيد فقال سوف يكون لهذا الغلام شأن رحمه الله. وكان الامر كذلك رحمه الله. ومما يذكر في سيرة -

رحمه الله ان اهل خرجوا مرة للنزة والده واخوته خرجوا للنزة ووالد من اهل العلم الكبار رحمه الله. عبد الحليم وجده عبد المجد عبد السلام ابن تيمية رحمه الله. لكن الشهرا - 00:04:34

نجم بين الشمس والقمر يعني لا يرى فخرج أهله في نزهة. فارادوا ان يخرج معهم. فقال لا حاجة لي واستأذن منه في البقاء. فاذنوا -
لابن لاحمد رحمة الله لابن ولجد. وعبدالحليم امام وعالم كبير لكنه ليس شهرته كشهرة هذين الرجلين وكما قال الذهبي رحمة الله

00:04:54

فلم يرجعوا من آخر النهار سألهما ماذا استفادوا؟ فأخبروه بخروجهم وما حصل. قال أنا في ذهابكم حفظت الروضة. روضة الناظر في الأصول لابن قدامة رحمة الله. حفظه. والدلالة على الاجتهاد والعنابة رحمة الله وهكذا كثير من أهل العلم الكبار رحمة الله عليهم كانت هذه طريقتهم وهذه - 00:05:24

اه وهذا هو منهجم رحمة الله عليهم. وغالب من يكون هذا طريقه فإنه في الغالب يتبع النصوص ويجهد فيها لأن النصوص لا منتهى لها. أما التقليد فهو ينتهي بمقلدة. وعلم مقلدة قليل. العلم مما كان قليل - 00:05:55

لها. أما التقليد فهو ينتهي بمقلدة. وعلم مقلدة قليل. العلم مهمًا كان قليل - 00:05:55

لكن علم الكتاب والسنة بحر لا شاحن له. فلهذا يوفق الانسان ويسمد ويفتن الله عليه بالكلمات الطيبة والقواعد التي آلت تستخرج من النصوص وماخذ الخلاف الى غير ذلك. نعم. بارك الله فيكم صاحب الفضيلة ونسأله ان يبارك فيما ذكرتم. امين. فضيلة الشيخ -

00:06:16

في الحلقة الماضية طرحتم سؤالين. نعم. واجب عنهم بعض الاخوة هنا في الموقع ناديتكم لي باستعراض الاخ نبيل من السعودية. اه
جاب على السؤال الاول وهو آما هو القيد الذي ذكرناه في قاعدة من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه اجاب بان القيد الذي
ذكره الشيخ في القاعدة - 00:06:36

مثا، على، قاعدة بعثت في اللقاء مع - 00:06:56

الا يغتفر في الابتداء؟ اه بقوله انه اذا اراد الانسان ان يحرم بالحج وال عمرة فانه يجوز له التطيب في بدنـه قبل الاحرام ولو بقـي اثر
الطـيب في بـدنه بعد الاحرام فلا بـأس عليهـ. ولكن لا يجوز له البدـء بالتطـيب بعد الاحـرام. حـسن صـحـيق. الاخ نـبـيل و نـشـكـر -
والاخـوة كذلك و نـبـتـدي في درـسـنا الـذـي اـنـتم بـارـكـ اللهـ. قال المؤـلـف رـحـمـه اللهـ تـعـالـى في القـوـاعـد الفـقـهـيـة التـابـعـ لا يـفـرـدـ بالـحـكـم نـعـمـ التـابـعـ
لا يـفـرـدـ بـهـ الـحـكـمـ هـذـهـ القـاعـدـةـ مـتـفـرـعـةـ عـنـ القـاعـدـةـ السـابـقـةـ التـابـعـ -
00:07:26

لا يفرد به الحكم هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة السابقة التابع - 00:07:26

اتابع ومثل ما تقدم معنا ان التابع يتبع الاصل المتبوع فهو تابع في في حكمه. ولما كان تابعاً فانه لا يفرد بالحكم. تقدم ان مثاله مثل الحمل لا يجوز بيعه مفرداً. بل يكون تابعاً - 00:07:46

وعلى هذا لا يفرد بالحكم. التابع لأن افراده بالحكم يورث غ

فهـ حـاسـنـ حـالـهـ يـكـونـ بـاعـ وـحـاـهـ يـمـونـ مـعـرـدـ - 00:08:12
اـذـ كـانـ تـابـعـاـ فـانـهـ لـاـ بـاعـ وـيـكـونـ تـبعـ مـثـلـ الـحـمـلـ فـيـ الـبـطـنـ فـيـ الشـاـةـ لـاـ بـاعـ بـذـكـ.ـ كـذـكـ اـيـضاـ الجـهـلـ بـعـضـ الـاسـاسـاتـ
الـحـمـاـ بـعـضـ الـاشـاءـ بـاخـاـ الـقـمـاشـ مـثـالـ الـذـهـ بـشـتـهـ الـبـشـتـ طـ الـعـامـ بـهـ الـنـهـ تـارـهـ - 00:08:35

وهكذا في اشياء كثيرة فالتابع تابع. لكن لو اراد ان يبيع الحمل وحده فانه لا يصح نعم. لا يصح كذلك لو اراد مثلا النخل يجوز ان
ساع وله ا: فيه ثمنة غب مؤونة بعن غب - 00:08:58

بيان: ولو ان فيه ثمرة غير مؤيرة يعني غير - 00:08:58

لأن لأن الثمرة فيها ريبة تابع لكن هل يجوز بيع الثمرة مستقلة قبل نضجها ولا ما يجوز قبل النضج؟ الثمرة لا يجوز. لأن النبي يعني نهى عن بيعها قبل استواها. نعم. في أحاديث كثيرة. فلا يجوز بيعها قبل النضج. لكن لو بعنا ثمرة النخل - 00:09:16 تابع للنخل بعنا البستان كله وباع النخلة جاز لأنه تابع فاما نفرده بالحكم ولا يجوز نفرده بالحكم فلا يجوز ففي هذه الحال اه يمتنع لماذا؟ للغرر والمخاطرة. وش الدليل عليه؟ هذه القاعدة قاعدة تؤخذ من قوله عليه الصلاة - 00:09:40

انه نهى عن بيع الغرس نهى عن بيع الغرض وتحوذ من ادلة اخرى مما جاء في السنة في بيان جواز البيع لكتير من الاشياء وفيها ما هو تابع لكنه آآ جاز بحكم التبع - 00:10:07

لا يجوز بحكم الافراد. فالنبي عليه نهى عن بيع الغرار. والغرر ما هو؟ هو الذي يقول انطوت عاقبته. والعلة في ان انه لا يجوز بيعه امران مثل الحمل في البطن. ما هما هذان ما هما؟ اذان - 00:10:27

الامر الاول هو الجهل به الجهل. نعم. الامر الثاني عدم القدرة على تسليمه. وكلاهما غرر فالجهل غرر ومخاطرة والعجز عن التسليم غرر ومخاطرة. لو قال بعترك ما في بطن الشاة من الحمل او بطن ناقة. ما يستطيع التسليم - 00:10:45
وكذلك يجهل هل هو واحد او اثنان؟ هل هو حي؟ او ميت؟ هل هو صغير او كبير هكذا صفات كثيرة تبين ان الجهل فيه كثير ووارد.
ولهذا لا يجوز افراده بالحكم - 00:11:11

لكن ينبغي ان يعلم ان التابع نوعان. تابع مقصود يمكن ان يفرد. بلا غرر ولا مخاطرة. وتتابع لا يمكن افراده. مثل مثلا فص الخاتم
الخاتم يباع ونصه تابع له ولو لم ينص عليه - 00:11:31

يجوز اذا باع الخاتم فان فصه اذا كان فص تابع له. ولا يقول لا انا ما بعطيك الفص تابع له. وهكذا اذا باع السيارة مفاتيحها تبعا لك ما تقدم فالتابع الذي لا يفرد بالحكم هو الذي لا يمكن فصله. اما ما يمكن فصله ويمكن - 00:11:53

ورود العقد عليه فلا بأس به لانه عند الفصل يزول الجهالة وتزول عدم القدرة على التسليم وهمما هذا الان الشباب ان اللذان كان سببا في المنع او كان ابطال البيع - 00:12:15

والغافه بسبب وجود هذين الامرين. فلهذا يجوز اذا كان يمكن افراده مثل بيع كما تقدم مفاتيح السيارة. لكن لو انه آآ اراد ان يبيع شيء لا يمكن فصله فلا لجهالته. وهنا مسائل تأتي في مسألة الجهالة والغرر والمخاطرة - 00:12:35

وهل تجوز او لا تجوز؟ آآ في اشياء يعسر الاطلاع عليها فلا بأس فلا بأس من من البيع وان كانت مجحولة اذا شق اعتبارها وان كان في ظرف على المشتري - 00:12:55

اذا رضي بذلك لا بأس مثل لو ان السيارة فيها عيب لا يعلم به مجحول في دواخلها. نعم. والبائع باع السيارة والمشتري اشتري قال سيارة هل فيها عيب؟ هذا الجهاز هل فيه - 00:13:13

عيوب هل فيه عطل؟ هل فيه خراب؟ وما اشبه ذلك مما يباع؟ قال انا لا اعلم لكن بعترك هو لو كان فيه عيب ثم اطلع عليه فهو الرجوع بخيار العيب اليك؟ جميل نعم لو طلع على عيب المشتري فهو يرجع الى الى ثبت ذلك - 00:13:34

لكن اراد البائع ان يضمن عدم الرجوع. قال حتى انا اريد ان اتخلص من هذه. هل لي ان اتخلص وحتى لا ترجع ولو كان فيها عيوب انا نقول هذا له حالتان. حالة فيها عيب تعلمك انت. الانسان باع سيارته - 00:13:54

ويعلم فيها شيء آآ في آآ مثلا في محركاتها غير ظاهر يعني خفت غير ظاهر ويعلمه نعم واراد ان يبيع مع علمه بالعين. يقول الصحيح في هذا لا يجب يجب البيان بما جاء في حديث عداء بن خالد عقبة بن عامر لا يحل من يبيع - 00:14:13

من أخيه وفي عيب اه الا بينه له. ايوا. وكذلك من غش فليس منا والحاديث انهم في البيعين حينما يجتمعان ويتشاركان ان صدقا وبين بورك لهم وان كذب لحقت بركة بيعهما. فهذا - 00:14:38

للشريكين وكذلك ايضا يعني اذا كتما في السلعة اما احد مع الآخر او في بيعهما. لكن قال هذا الجهاز عندي ربما يكون هو قديم عندي هذا الجهاز. هذا الجهاز مثلا الحاسوب. نعم. هذه السيارة - 00:14:58

ولا ادرى يمكن احتمال قد يأخذه ثم يتبيّن في عينه. نقول لا بأس ان يباع بشرط البراءة من العيب شرط البراءة من البين. ينص على ذلك في العقيدة يعني باي عبارة تؤدي قال ولا يتبعني شيء وانا سالم من التبعه - 00:15:15

وان وجدت في خراب في عطل في كذا فانا لا يتبعني شيء ولا ولست ضامنا ولا ترجع علي بشيء. شنو اقول في هذه الحال؟ نقول الصحيح انه لا بأس به وقد وردت بعض القصة تدل على هذا. وفيها خلاف المسألة لكن الصواب فرق بين ان يبيع وهو عالم بالعيوب وبين ان يبيعه ولا يعلم - 00:15:35

به في هذه الحالة يجوز ويكون داخلا في ضمن المبيع وتابعا له ولا بأس يغتفر في مثل هذا لكن كما تقدم آآ بشرط عدم علمه طيب شيخ الان من من الصور التي انتشرت عند الكثير من الناس في هذا العصر انه يقول السلعة - 00:15:55

اماكم انظر فيها اعجبت بها او يعني طرحت النظر عليها فاشترتها كما هي امامك. نعم. دون التدخل في عيوبها او في يعني مثلا هل هناك عيوب فيها او لا؟ فهل هذا البيع يصح يا شيخ ولو يكتشف عيوبه؟ نقول الشيء الذي يباع له ظاهر ان كان له ظاهر وله باطن - 00:16:15

فتارة يمكن معرفة الباطن. كيف؟ مثل بيعه مثلا اه ثياب بيع كتاب قال قلب معروف يعني واضح قلب الكتاب قلب الثياب انظر كيف؟ في هذه الحالة يبدأ بمثل هذا لأن العيب يطلع عليه. اذا كان العيب لا يطلع عليه اشياء داخلة. مثل مثل عيوب السيارة او الجهاز - 00:16:35

فهو في الظاهر لا يرجع لو باعه السيارة التي يراها قال انظر اليها. فيها شيء؟ وجريها حتى بعضهم يقول. لا القصف الظاهر. نعم يا شيخ. وكان في من مصدومة مثلا من الامام - 00:17:03

ورأى واخذ ثم قالانا ما علمت لا الشيء الظاهر بين هذا لا عنده فيه لكن الشيء الخفي قلنا انه لابد من بيانه على واذا كان البائع يعلمه يعني اذا لم يكن لا يعلمه فلا يلحقه شيء. اذا كان اذا لا يعلمه وشرط البراءة. ايوا جميل. اما اذا لم يثبت فيرجع عليه. نعم. بارك الله فيك. قال المؤلف رحمة - 00:17:20

الله تعالى القاعدة التالية يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. نعم. وهذا مثل تقدم معنا ايضا في القاعدة السابقة يغتفر البقاء ما لا يغتفر في الابتداء يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. فالتابع توابع - 00:17:43

التتابع تتابع كما تقدم بمعنى انها تتبع ما تقدمها. فهو حتى باب العربية والنحو تجد التابع يأخذ حكم المتبوع. نعم. في التأكيد والبدل وما اشبه ذلك يأخذ حكم المتبوع اه في اعرابه اه فكذلك ايضا في في هذه الامر هو تابع له يأخذ حكمه يأخذ حكمه - 00:18:03

ويغتفر فيه ما لا يغتفر معنى انه آآ لكن قال هنا يغتفر هذا يغتفر وقد يغتفر في بقاء مالي اغتفر الابتداء. هذا حكم اخر يغتفر في التتابع ما لا يغتفر في غيرها - 00:18:33

فالتابع اه كما تقدم لها احكامها. و Ashton الى شيء منها. ولهذا هذا قالوا من ذلك آآ سجود التلاوة مثلا مثلا سجود التلاوة لا يشترط له الطهارة ولا استقبال القبلة. نعم ما تستوطن هذه الاشياء خارج الصلاة. لكنه داخل الصلاة - 00:18:53
صارت له ما يشترط للصلاة. يشترط له ما يشترط بالصلاحة. انه لما دخل في الصلاة فإنه يأخذ حكم الصلاة يأخذ حكم الصلاة بمعنى انه لما آآ دخل فيها صار له حكم ولما خرج منها صار له - 00:19:23

ولذا ذكر الشارح ان لو تقرأ كلامه هنا نعم اكثر قال اي ان الشرائط الشرعية المطلوبة فيما حل التصرفات يجب توافرها جميعا في المحل الاصلي. ويتساهم بها في توابعه. وفي الوقف مثلا يشترط ان يكون الموقوف مالا - 00:19:43

ثابتة اي عقارا ولا يصح وقف المنقولات الا ما تعودت كوقف الكتب وادوات الجنائز لكن لو وقف عقارا كقرية او دارا بما فيه من منقولات صح الوقف في هذه المنقولات ايضا تبعا للعقار. اذ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. طبعا هذا - 00:20:03

الكلام يجري على قول بعض اهل العلم وفي قاله بعض اهل العلم كالاحناف في مسألة الوقف. نعم. وهو انه لا يجوز وقف لا يصح وقف المنقولات وهذا مرجوع قول الجمهور بل هو يكاد يكون مقطوع بان الوقف يصح في المنقولات وكما يصح في العقار وهذا هو اللي دلت عليه ادلة - 00:20:23

معروف وهذا قول معروف لبعض اهل العلم لكنه قول مرجوه مخالف للدليل وال الصحيح لكنهم على هذه القاعدة يعني لو انه قيل على مقترح اه اصلهم اه عند رحمة الله عليهم انه اذا كان لا يجوز وقف المنقولات مثلا من الحيوان مثل الكتب انسان وقف - 00:20:43
بيته بجميع ما فيه او بستانه بجميع ما فيه فيدخل وقف المنقولات من دواب او سيارات او كتب تبعا للعقار البستان. فيغتفر فيها كان ما يغتفر ما لا يغتفر في غيرها. وهذى كالشرح لما تقدم من القاعدة السابقة في في انه كما قلنا - 00:21:03

تابع تابع وهذه القواعد كلها تفريع على القاعدة السابقة. نعم. لكن التوابع ايضا كما تقدم التوابع لها حكم هي تابعة ولها حكم وهي مستقلة مثل ما تقدم فبعض الاشياء لها حكم مثل سجود تلاوة في الصلاة - [00:21:25](#)

لا لا يصح السجود تلاوة الصلاة الا بطهارة اذا تابع للصلاه. خارج الصلاه يجوز ان يسجد على غير طهارة والى غير القبلة لانه آآ الان له حكم خاص. له حكم خاص. وآآ الامثلة السابقة كلها تأتي على بمثل هذه - [00:21:45](#)

وذكرنا مثل امثلة مثل الجنين في بطن امه ايضا كما تقدم انه لو ذبحت الشاة فوجد في بطنهما جنين نعم. فانه يجوز اكله تبعا له.

طيب استاذنكم صاحب الفضيلة في تلقي اتصال هاتفي ثم نعود آآ الى الاخوه هنا. معنا الاخ محمد - [00:22:05](#)

من الرياض. فضيلة الشيخ. نعم. اه جزاكم الله خيرا على هذه المرة برنامج. واياكم. ونفع الله بعلمكم. امين سؤال يا فضيلة الشيخ.

نعم. السابع تابع لمن استثنى منها. لما استثنى منها الجنين - [00:22:25](#)

اذا اسقط اعنيته المستقلة. هذا السؤال الاول تقول الجنين اذا اسقط اه يقول لماذا؟ هم. استثنى منها الجنين اذا اسقط. اني ديتها المستقلة. طيب ديتها احسنت نعم. طيب السؤال الاول السؤال الثاني اه الديه نعم. الديه لا - [00:22:45](#)

نعم. لا يحتملوا بالحوار. نعم. لا يعد بالحوار نعم نعم مع الناقة فهل ذلك لانه داخل ؟ معها في في العد فيكون على ذلك سابعا كالجنين. الحوار تقول حوار؟ اي نعم. الحوار في الديه يعني ؟ ايه في الديه ؟ ايه يبذلون في الديه لحوارا. نعم. هم. نعم. طيب -

[00:23:15](#)

لا يعد فيه الحوار مع الناقة. قال ذلك لانه داخل معها في العدل. فيكون ذلك رابعا كالجنين. الاثر اللي عندك عالنافع ؟ ايه. عن نافع عن ابن عمر؟ نعم. لا الله ببارك - [00:23:45](#)

عندك سندة ؟ عندك سندة ؟ لا قراءة وطالعة كذا الكتب الفقهية. فابغى توضيح اقول لفظة لو تسوق لفظة هنا ممكن تسوق لفظة عندك ؟ لا حاضر عندي الان. طيب شكرنا لك يا اخ محمد. بارك الله فيك. بارك الله فيك. نعم شيخنا - [00:24:05](#)

تفضل اخي عندك سؤال ؟ نعم. احسن الله اليكم هل يجوز التعبير عن هذه القاعدة بقولنا يثبت استقلالا نعم ام ان هذه قاعدة مستقلة ؟ نعم يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا هذا ممكن ايضا - [00:24:25](#)

ممكن ان يعبر عنها وتوسيع القاعدة. يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. بمعنى ان يكون التابع اه يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره اذا كان تابعا. فيثبت تبعا ما لا يثبت وهذا ايضا وهذا التعبير بهذا ربما كان احسن - [00:24:45](#)

ربما كان احسن بالتعبير بان يقال يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا مثل ما ذكرنا في شهادة النساء على النسب الجمهور على كان الشهادة بالنسبة تكون من الرجال ولكن لو شهدت لو شهدت النساء بان هذا المولود ولد على فراش فلان حضرت مثلا - [00:25:05](#)

القابلة وولد وولدت تلك المرأة ولدا وشهدت ان الولد لفلانة. وعرف ان فلانة زوجة فلان ولو حصل في الامر نزع او كذا فنقول نثبت الولد ونثبت النسب لفلان بمقتضى شهادة تلك - [00:25:30](#)

امرأة التي هي القابلة التي هي القابلة وذلك اثينا ان ولد للمرأة فاثبتنا النسب تبعا لاثبات القابلة ان الولد لفلانة لكن لا يثبت النسب استقلالا بشهادتها او بشهادة النساء. عن ما لا يثبت استقلالا. جميل. نعم. اه نعم شيخ اه سؤال الاخ محمد من - [00:25:51](#)

يقول التابع تابع لماذا استثنى منه الجنين اذا سقط ؟ نقول اه فيما اذا سقط في هذه الحالة ما يكون تابع يكون مستقر. مثل الجنين اذا سقط اذا اسقطته امه من بطنهما جاز بيعه وصار له حكم. ولهذا لو اسقط - [00:26:21](#)

لو اسقط الجنين من المرأة من وراءه فانه في هذه الحال له حكم. ثم نقول هذا الحكم ولو قلنا انه مستثنى لا يظن ان كلمة التابع تابع فهذه ليست من كلام النبي عليه الصلاه والسلام انما اخذ من الادلة. والتي دلت على انه يجوز في التابع ما لا يجوز في غيره. دلت انه - [00:26:41](#)

واحيانا مثل ما تقدم يجوز ان يعني يجوز في التابع ولو كان اه مجهولا اه يعني معنى ان او يشرطه البائع لدلالة الادلة عليه. ولهذا الجنين له احكام مستقلة يجوز الوقف عليه - [00:27:01](#)

وصية له ويثبت الارث له. مستقلها فهو يرث. وتصح الوصية له. لماذا؟ لأن قول التابع تابع في باب الاحكام التي هي من باب العقود التي

تبني على المعاوطة تبني على البيع والبيع والشراء. نعم. اما العقود التي يكون مبنها على التبرع كالوصية والوقف فلا غرر. لأن لأن النفي في مثل هذه الامور - [00:27:21](#)

للغرر والمخاطرة والجهالة. فإذا كان ان الغرر والمخاطرة في هذا جائز لا بأس به. مثل مثل مثلا الهبة وهذا الهبة تجوز عن الصح مجاهولة لأن غاية ان تكون مخاطرة ولا ولا ضرر فيها ان تكون فيها جهالة لأن - [00:27:48](#)
مخاطرة فيها لا بأس بها. ولهاذا يجوز وكذلك الوقف والوصية وكذلك ثبات اثبات الارث له واما الجنائية عليه فهذا امر اخر. ولأنه حق ثابت ثابت للاعتداء على هذا الجنين فثبتت - [00:28:08](#)

وهي عشر دية امه اذا كان منبني الانسان وان كان آآ ان كان من الحيوان فان الصحيح فيه ما نقصه. وقيل عشر عشر ثمنها عشر ثمن عشر ثمن دية البيت فلو كان قيمة - [00:28:28](#)

خمس مئة مثلا نعم ففيه خمسون وال الصحيح ان فيه ما نقصها فإذا كانت تساوي وهي حامل خمس مئة واذا ضربها حتى اسقط يساوي ثلاثة او تساوي اربع مئة فيه فقيمه مئة. وهذا الحكم متعلق - [00:28:48](#)
الحكم متعلق بمجرد اسقاط اما مسألة الحوار فهذا فيه كلام مسألة اخذ الدية في الحوار وهل وهل يؤخذ وينظر يراجع الاثر هذا المذكور الشيخ ان الحوار لا يحسب مع الدية داخل مع الام - [00:29:08](#)

في الحكم او لا لا يحسب لكن نقول يحسب لكن وذكر اثر عن آآ لو كنت طلبت على اساس اللفظ ما ادرى عن لفظه المذكور عن نافع هل هو عن نافع عن ابن عمر؟ واحتمال ان في الموطن احتمال يراجع ما ادرى عنه. طيب. لكن الحوار الحمل في في بطن الام يكون - [00:29:28](#)

وتبعا في دية العمد. منها في شبه العمد عن عبد الله بن عمرو منها اربعون خلفة في بطونها اولادها في بطونها اولادها فشرط ان تكون في بطونها على هذا ليس محسوبا لأن الدية مئة. والحمل تابع - [00:29:48](#)
امة وليس منفصلا وليس محسوبا. نعم. من الدية. نعم. بارك الله فيكم يا شيخ. يقول المؤلف رحمه الله تعالى في القاعدة التالية اذا سقط الاصل سقط الفرع. نعم. اذا سقط الاصل سقط الفرع. وهذه قاعدة - [00:30:09](#)
اه نافعة في ثبوت الاصل ويتبعه الفرع هذه هي القاعدة لان الفرع تابع وتشبه ما تقدم في مسألة التوابع وان التوابع تتبع ما تقدمها او ما هي متصلة به. كذلك اذا سقط الاصل سقط الفرع - [00:30:29](#)

فمثلا اذا سقطت الصلاة عن المرأة لانها حائض نقول تسقط السنن الرواتب وسائل النوافل من بابها ولأنها تابعة يعني اذا لم اذا كان لا يجوز ان تصلي الفرض فالنفل تابع له ومن ذلك والعياذ بالله - [00:30:53](#)

كان كافرا انسان او كفر بعد ايمانه بطلت اعماله وكان بطلان وابطا لبطلان اليمان او انه ايضا اذا كان عمله حابطا لاجل كفره فكذلك سائر اعماله لا تصح الا باليمان. على خلاف فيما يعمله ويقترب اليه فان هذا كما في الحديث انه يجزى به في - [00:31:13](#)
حياك في الدنيا. ومن ذلك ايضا لو ان انسان حج ذهب لمكة نعم لكنه فاته الوقوف بعرفة. طلع الفجر يوم النحر قبل ان يقف بعرفة تأخر فاته الحج شو نقول؟ الان ايش حكم حجه؟ له حج ولا ما له حج؟ لا ليس له حج. فاته الحج - [00:31:42](#)

سقوط الركن اه سقط. فاتت اه الحج عرفة. نعم. ما تمكن من الوقوفات او الوقوف. طيب. قال ما يخالف انا بروح ابرني وببيت مني وابي اعمل ما يفعل الحجاج من البيت والرمي وش نقول؟ نقول هل يأتي بهذه الفروع؟ او نقول - [00:32:06](#)

فسقط الاصل لما سقط الاصل سقط الفارع في هذه الاحيان اقول فاته الحاج ماذا يعمل؟ يتحلل بطواف وسعد وتقصير واختلفوا في هذا التحلل هل هو عمرة او تحلل بطواف وسعي وقصير وليس عمرة. وال الصحيح انه عمرة. نعم. لأن عمل عمل - [00:32:33](#)
ثم عليه القضاء من قبل خاصة اذا كان لم يحج فالقضى عليه واجب بالاتفاق لان الحج واجب عليه وقدر عليه فيجب عليه القضاء. والفذية ياشيخ ما يكون عليه؟ نعم كذلك عليه الفدية مقابل فوات الحج مثل ما وقع في قصة عمر رضي الله عنه مع - [00:32:56](#)
آآ احد الصحابة ظد حبار بن الاسود او غيره امر ان يحج من قابل. هذه المسألة كما تقدم فيما اذا سقط الفرس سقط الوصل واو الى ويعبر بعضهم عنها بلفظ يقول اذا سقط المقصود سقطت الوسيلة. او اذا فات المقصود - [00:33:18](#)

فائدة الوزير او اذا فات المقصود فاتت الوسيلة. وما اشبه ذلك من العبارات. المعنى واحد. نعم السلام عليكم في دين قد يكون شخص عليه دين ويكتفه شخص فلو انكر المديون واقر - 00:33:38

الكافيل. فالالمديون اصل والكافيل فرع. فهل يتحمل الكافيل؟ ويسبق المديون لا مجرد اقراره ما ما يثبت الحق. مجرد اقرار الكافيل يكون كالشاهد بس. الا اذا تكفل به الشهيد وكان هذا في حالة لو ادعى عليه شخص اي نعم ادعى ان هذا كفيل وهذا مديون مجرد هذا كفيل كفيل - 00:33:58

ان كان كفن آآ كفالته غرامة فانه يطمئن في هذه الحال. لانه صار كالاصل يعني صار صاحب الدين مخير. بين ان يأخذ من صاحب الدين اصالة. او يأخذ من من عليه الدين او يأخذ مثلا - 00:34:28

من الضامن الذي نزل منزلة نفسه منزلة المدين. اما اذا كان مجرد كفيل كفله بالحضور هذا ما يلزمها و مجرد اه كفالته تكون من باب الشهادة اذا كان اه شاهدا بالحق عالما به - 00:34:48

لكن عندنا مسألة نعم اللي لو انسان سعى وارد يتحلل. ايش نقول له؟ في الحج يعني ايش؟ في الحج وفي العمرة. يحلق او يقصر. نعم، لكن لو قال اصل لو كان اصلع - 00:35:08

ما في ولا شعرة. ما في ولا شعرة. وش الحكم الان الشعر هو في الاصل مقصود من جهة انه نسك على الصحيح. الشعر الحلق نسك والتقصير وليس تحلل من محظور انه يعني كالثياب التي تحرم عليه والطيب ثم لما تحلى لا - 00:35:24

هو نسك مقصود او شرط ولهاذا بعض السور لو تركها وجب عليه دمعه ايوة وجب عليه دم ولا ولا يأخذ حكم لبس الثياب وان بداية الاذى لا لو تركه وفات موظعه وجب عليه دم لترك الحلق فهو نسك مقصود. نسك مقصود. الفقهاء رحمه الله يقولون - 00:35:49

من كان لا شعر عليه يمر الموس على رأسه. سبحانه الله. او المكينة على راسه. قول ما علیش ما في شعر يقول ولو كان الا الا يخالف هذه القاعدة؟ اليه امرار الموس وسيلة الى الان؟ وسيلة واخذ الشعر - 00:36:09

هو المقصود؟ هو المقصود؟ نعم. هو المقصود. هو يقول هو يقال ليس عليه شعر ايش يقولون؟ تمر الموس على رأسك ولو لم يكن عليك شعر هذا في الحقيقة قد يشكل. نعم يخالف القاعدة لكننا نقول ان كان هنا دليل على هذه المسألة - 00:36:29

فعلى العين والرأس وعلى هذا نقول هذه مسألة تدل على ان نفس التعبد بامر الموس على الرأس او ما في حكمه هي مقصود مثل حلق الشعر فيمر. اما اذا لم يكن هناك دليل فنقول في هذه الحالة بمجرد طواف وسعيه ينوي - 00:36:49

تحلل بقلبه ويكون متھللا بلا امرار شيء على رأسه. لكن ينبغي ناظر لانه ينظر في هذه المسألة لأن ابن المنذر وجماعة من حکى الاتفاق على مشروعية استمرار الموسم. فان كان هذا الاتفاق صحيح - 00:37:09

فهو دليل. نعم. وينظر في دليل من مقاصد الشرع ومع ذلك يدل على هذا. لأن الدليل اه للاجماع قد يكون نص وقد يكون ظاهر وقد يكون استنباط قد يكون استنباط لكنه استنباط صحيح. ثم ينظر الى حقيقة الاجماع. فان كان مجرد اجماع قول آآ اللي هو قول الاكثر - 00:37:23

فهذا من باب الحج التي يجوز العمل بها ويجوز تركها فلا عتب في الاخذ به او تركه حينما لا يظهر حجة بينة تفصل اه في النزاع في هذه المسألة تقطع النزاع في هذا القول. جميل يا شيخ اه تفضل يا اخي. نعم. يا شيخ الفاضل ماذا - 00:37:48

يقصد الملف في قوله لا يلزم من سقوط آآ الفرع سقوط الاصل. نعم. لازم الفرع سقوط الاصل. واذا سقط الفرع سقط الاصل. لكن الفرع تابع. هم. الفرع تابع فلا يسقط فلا يسقط فلو سقط الفرع لا يسقط رأسه فلو ان انسان ترك مثلا في الحج ترك الوقوف - 00:38:08

ترك مثلا المبيت بمنى او ترك رمي الجمار فلا يظهر فهو تابع ومكمل واجب ولا يؤثر سقوطه وذهابه في الحج لانه تابع كما وهكذا في امثلة كثيرة. مثل مثل ما تقدمت السنن الرواتب قبل الصلاة وبعدها - 00:38:38

تابعة للصلاوة. مم. ولا يضر تركها. الواجب هو اداء المفروضة. والسنن تابعة لها قبل بعدها فلو تركها لا يؤثر عليها من جهة براءة لا تؤثر عليها من جهة نقص الاجر والثواب وعدم وجود مكمل لهذه الصلوات المفروضات - 00:38:58

نعم. شيخ ذكرتم مسألة تخشى انها تفهم خطأ من المشاهدين وهي المرأة الحائض اذا تقول سقط الاصل عنها وهي الصلاة لا يجوز لها اهلاً بخشى علها اهلاً اقفالاً وكذلك العادات لكن العادات الاخرين مشبعة بالـ اكـنـهـ مـادـ العـادـاتـ الـتـ تـنـافـ 00:39:18

تنافي تتنافى مع الحيض وينافيها ولا يجتمع معها الحيض مثل الصلاة والصيام نعم وكذلك آآ اذا قيل مسي مصحف ايضا وهذا حكم كذلك للمحدث لكن الحائض هنالك عادات عظيمة وهذه اقها بهذا 00:39:38

بالمناسبة ان كثير من اخواتنا اذا نزل بها عذرها ربما تغفل عن العبادة وخاصة في رمضان مع ان هناك عبادات عظيمة من اعظم العادات ربما هي عند افضلها من نهادا الصلوات نعم اعملا كتبة من - 03:40:00

البibleات ربي هي مدة افضل من موسى. ملائكة الله. احسن خيره من
اعمال البر والخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسلام وبذل المعروف لا يكون هناك عبادة كل الذكر. الذكر جميل بالتهليل
الدعاء الذكر من اعظم وافضل العبادات. ولهذا لا ينبغي الغفلة عنه وخاصة في رمضان وفي غير رمضان. كثرة ذكر الله عز وجل
فهو - 00:40:23

ومن أجل الاعمال وافضلها وهل ادلة في هذا معلومة وكثيرة؟ نعم. بارك الله فيكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى في القاعدة التالية قد ثبت الفرع دون الاصا . نعم. قد ثبت الفرع دون الاصا - 00:40:46

وهذا يعني مثل ما تقدم في بعض المسائل التي قلنا أنها عكس المسألة السابقة. عكس المسألة هذه عكس المسألة السابقة نعم لأن الاصل ان اذا سقط سقط الفرع لكن قد يثبت الفرع دون الاصل وهذا يفسر لنا - 00:41:04

ابو الفروع التي تثبت مع سقوط بعض الاصول وان هذا مجرد هذه القواعد مجرد قواعد اغليبية. ليست قواعد اه بمعنى الرأي التامة لـ
قواعد اغليبية بحسب النصوص. ولهذا بعض الاشياء قد تثبت وان دون الاصل - 00:41:26

لأشباب مثل ما تقدم مثلاً الفقهاء حينما ذكروا مثلاً امارات الموسى على الرأس مم. هم اثبتوا هذا الفرع دون الاصل. اثبتوا هذا الفرع. نعم.
دون الاصل وقالوا انه مقصود. قالوا وكذلك ايضاً في بعض المسائل التي - 00:41:49

اه في افراد الفرع باحكام خاصة به لصلاحيتنا مثل الحمل تخصيصه آآ مثلا بالوقف عليه بالوصية له وما اشبه ذلك فهذه امور تثبت
للفرع آآ وان كانت لم تثبت للاصل. فدلها كما تقدم ان هذه القواعد قواعد تمتني على المسائل الخلافية. ولا يشترط في القواعد ان
تكون - 00:42:06

ان تكون كلية لا بل يكفي ان تكون اكثريه او ان يكون يدخل فيها غالب الفروع الفقهية تدخل تحتها. ولهذا يذكرون القاعدة ويقولون ويستثنى من ذلك. ويذكرون امثلة وهذا بحسب الدليل لكن في الغالب الذي يستثنى لوحظ فيه معنى مثل ما قلنا في
مسألة تخصيص - 00:42:36

مثلاً بالوصية والوقف لأن هذا من باب التبرع. أما في باب المعاوضة فلا للتنافي بينهما وأنه لما كان مجهولاً فيحصل فيه الغرر والمخاطرة فلهذا لا يجوز افراده بالحكم ويجوز افراده بهذا الحكم - 00:42:59

والشارع حكيم يتصرف. وعلى هذا لا تكون هذه القاعدة متناقضة. لا فنقول خص هذا الفرع لمعنى من المعاني دون غيره. ولهذا تجد في باب الاستحسان حينما جاء الخلاف فيه هل يصح او لا يصح الاستحسان؟ قال الشافعي من استحسن فقد شرع - 00:43:17 وهو تخصيص سورة من سور من صور او تخصيص فرع من الفروع من اصل عام دون غيره مع وجود العلة التي هي في الاصل. فالقاعدة انه لا يمكن ان يفرد فرع - 00:43:42

دون اصل هو داخل تحته والعلة موجودة فيه ويؤخذ ويخص بحكم بدون دليل لا بل لا بد ان يكون هناك علة لتخسيصه. علة تخصيصه. ولهذا يسمى الاستحسان الخاص وجاءت الشريعة بهذه الاشياء - 00:44:01

ما نسميه استحسان لكن في كلام الفقهاء اذا استحسنوا شيئاً ذكروا له تعليمياً خاصاً حكم يحكم بهم ولهذا الشارع من النص نص على بعض صور في الربا واجازها بمصالح شرعية في مثل العرايا في ما دون خمسة اوجه بشروطها. ومثل الحرير فيما ثلث اصابع فيما دون او اربعة اصابع فيما دون - 00:44:23

للرجال وما اشبه ذلك من المسائل التي استثناءها الشارع وجعلها حكما خاصا واستثناؤها من الاصل بمعنى يخصها. نعم. جميل. قال

المؤلف رحمة الله تعالى في القاعدة التالية اذا بطل الشيء بطل ما في ضمه. نعم، اذا بطل الشيء بطل ما في ضمه. هذه - 00:44:44

القاعدة يعبر بعضهم عنها اذا بطل المتضمن بطل المتضمن. اذا بطل المتضمن بطل المتضمن. لأن المتضمن كالوعاء والظرف. نعم.

متضمن. والمتضمن كالمطلوب كذلك الشيء المضمن الذي في ضمه شيء تابع له اذا بطل ما - 00:45:04

هو في ضمه بطل لانه تابع له لو ان انسان باع سيارة او دار على انسان واستلم الثمن المشتري البائع واستلم السيارة المشتري او

البيت. ثم لما استلمها تبين ان السيارة او البيت مستحق للغير - 00:45:38

بغصب او سرقة او بيع قد باعها ثم اراد ان يتلاعب ويبعها انا اخر في هذه الحالة نقول يجب على البائع رد الثمن رد الثمن لماذا؟

ويجب على المشتري رد السيارة وتكون لصاحبها. ويأخذها صاحبها الذي هو له. لماذا؟ لانه لما بطل البيع وهو العقد - 00:46:02

بطل تسليم الثمن. صار وجودك كعدمه يكون اخذ الثمن من البائع على سبيل غصب الظلم فلا حكم له فلهذا يكاد يكون متفق عليها من

جهة ان هذا غصب وظلم. والنبي عليه السلام يقول من عمل الانسان امرا فهو رد. وهذا ظلم وتعد وغصب - 00:46:39

والغصب حرام. او كذلك باع شيئا لا يملكه. لا تبع ما ليس عنده. فإذا باع ما ليس عنده فهو بيع باطل. فإذا كان البيع باطل بطلت

فروعه. فهذه القاعدة تؤخذ من الاadle التي جاءت بالنهي - 00:47:04

عن التصرف في شيء ثم يتبين انه ليس له فيه حق التصرف لأن من شروط البيع الملك او تمام الملك. او وهكذا ايضا ممكناً يأتي ايضا

في صور وفي مسائل اخرى. طيب شيخ ما المشروع فيما ذكرتم - 00:47:24

نقول ان البيع الاول يكون باطل او فاسد. الذي باع مثلاً شيئاً لا يملكه. كمن باع مسروقاً او او نقول اصلاً ان البيع هذا باطل. ولا يصح

ان كان ان كان الشيء مبيع فالبيع وجودك عدمه. وان كان مغصوب كذلك من باب اولى. فهو باع شيئاً لا يملكه - 00:47:42

ثم هو في الحقيقة مغصوب وظلم. ووجودك عدمه فهو لاغي ولهذا لو وجد صاحب السلعة لو انسان مثلاً باع سيارة باع سيارة على

انسان. نعم. ودفع الثمن واخذ السيارة. وكانت مغصوبة او مسروقة. علم بها المغصوب منه او المسروق منه - 00:48:02

صاحبها الاصلية يعني. صاحبها الاصلية. جيد. وجدتها عند فلان. له ان ينتزعها منه ويكيده يكون اتفاق. يقول النبي عليه اوجدنا غصب

غصب غصب نظم. طيب والمشتري يا شيخ ما ذنبه؟ نعم؟ المشتري يعني هو اشتراها بعقد مصيبة. يقول لا حول ولا - 00:48:26

ولا قوة الا بالله. وذلك ايش ذنبه المقصود منه؟ مصيبة اشد. نعم. فإذا كانت هذه مرفوعة عينه فلا تفكّت عيناه. صحيح. بایما. اذا

الذى نراعيه لان هو المظلوم وهو المعذى علينا. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح ابى هريرة وجد عين مال عند رجل

فهو احق به - 00:48:42

ان يأخذه. هذا في صور غير صور الغصب لو من سبى اعماله من انسان ثم افلس بيع صحيح. لا احق به. فكيف بمن وجد ما له عند

انسان هو في الحق - 00:49:02

لا يصح البيع فوجود بيعك عدمه. وهذا يكاد يكون محل اتفاق من اهل العلم. جميل. انه له ان يرجع في السلعة. وان يأخذها من ذلك

الذى اشتراها فضة لكن هذا ما يضيع حقه. يرجع على من باعه - 00:49:19

لأنه مغدور. والمغدور يرجع على من غدره. جميل. ويظنه. لكن في فتوى شاذة لأحد لاحدها علماء المتقدمين العلماء المتقدمين في

اخر الالاف رحمة الله نزلت تقريراً تسع مئة وسبعين - 00:49:39

اسماعيل ابن رميح رحمة الله احد العلماء الاجلاء له فتوى استنكرت رحمة الله يرى ان من وجد ماله المغصوب والمسروق عند انسان

قد اشتراه من من سرقه رأسه وهو لا يعلم ان المسروق منه لا يرجع على من اشتراها يرجع على ذاك الغاصب والسارق - 00:49:59

يرجع عليه ولا يرجع هذا واستنكرت هذه الفتوى ورد عليها العلم ورد عليه الشيخ عبدالله بن الخطير رحمة الله وبين انه نقل كلام

شيخ الاسلام وانه لم بطر رحمة الله والصواب ما عليها العلم قاطبة انه يرجع عليه. نعم. بارك الله فيكمشيخ عبد المحسن حقيقة

الوقت ادركنا نعتذر عن مقاطعتك - 00:50:22

ارجو منك طرح سؤالي اه الحلقة القادمة باذن الله تعالى. والتي سنستقبل اجوبتها عبر موقع اه الانترنت. تفضل يا شيخ. لا نقول تابع

تابع التابع يفرد بالحكم نريد يعني مثال عليه. نريد مثلاً على عليه. كذلك في قول - 00:50:42

اذا سقط الاصل سقط الفرع شرح هذه القاعدة ومثال مما هو مما استثناه الفقهاء مثل مما استثناه الفقهاء مما ذكرناه في الدرس.
طيب نعم. اذا هذه باذن الله الاسئلة نستهل بها حلقة قادمة باذن الله تعالى ايها الاحبة الكرام في ختام هذه الحلقة - [00:51:02](#)
لا يسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل على ما تفضل به في هذه الحلقة
المباركة من علم نافع نسأل الله ان يبارك لنا في - [00:51:22](#)

في هون يجيء عنا خير الجزاء. بارك الله فيكم صاحب بارك الله فيكم. شكر الله لكم. حفظكم الله. كما نشكر الاحبة الكرام الذين
حضروا في الاستوديو ثم نشكركم انتم ايها الاحبة على تواصلكم معنا - [00:51:32](#)

نسائل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. نلتقي بكم في حلقات متجددة من هذا البرنامج. استودعكم الله
والسلام عليكم رحمة الله وبركاته - [00:51:42](#)